

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

يقول الغزالي: (أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نغني بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة؛ وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة). ([2]) قال القرافي - رحمه الله تعالى - : (إن الشريعة المحمدية، اشتملت على أصول وفروع؛ وأصولها قسمان: أحدهما، المسمى بأصول الفقه وهي في غالب أمرها ليس فيها إلا قواعد الأحكام الناشئة من الألفاظ العربية ... والقسم الثاني: قواعد كلية جلية. كثيرة العدد، عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن كان يشار إليها هناك على سبيل الإجمال ويبقى تفصيله لم يتحصل ... ([3]) وهذا يعني أن القواعد الفقهية تختلف عن قواعد أصول الفقه؛ لأن قواعد أصول الفقه، تضع المناهج وتبين المسالك التي يلتزم بها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. أما القواعد الفقهية، فهي حكم كلي ينطبق على معظم جزئياته ولهذا تكون ثمرة للقاعدة الأصولية والفروع. ([4]) وقال الجويني: (المرعي في حق الآحاد حقيقة الضرورة وقد ذكرنا أنه لا يراعى، فيما يعم الكافة الضرورة، بل يكتفي بحاجة طاهرة). ([5]) هذا منهج اصولي قرره الإمام العز بن عبد السلام ومعه في ذلك العلماء المحققون من الأصوليين كالشاطبي والغزالي وابن القيم وغيرهم ومقتضى هذا المنهج، أن الشريعة معللة بتحقيق المصالح ودرء المفسد وأن الشارع الحكيم لم يشرع حكماً عبثاً من غير فائدة، والمصالح تعرف بالشرع والعقل معاً؛ لأن العقل ينظر من وراء الشرع والحكم الشرعي وسيلة لتحقيق مصالح المكلفين وهذه المصالح يقررها الشرع ابتداء بالنص عليها صراحة، ومنها ما يكتشف من خلال العادات والتجارب؛ وحيثما